

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الرفع وكلامهم يصح بعدم حرمة أذان المرأة بلا رفع وإن قصدت الأذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث إنه أذان اه ويأتي عن ع ش الجزم بذلك .

قوله (ويؤيده) أي الحصر المذكور (ما يأتي) أي آنفا .

قوله (لا فرق في عدم كرهته الخ) تقدم آنفا عن سم ويأتي عن ع ش اعتماد الحرمة مع قصد الأذان الشرعي مطلقا .

قوله (ينافيه) أي عدم الفرق (ما يأتي) أي في شرح وشرطه الوقت .

قوله (بأن ذاك) أي الأذان قبل الوقت بقصده وقوله بخلاف هذا أي أذان المرأة بقصده .

قوله (عدم ندبه الخ) أي وهو لا يستدعي الحرمة ع ش بل ولا الكراهة .

قوله (ولا رفع صوتها) عطف على قوله غناؤها .

قوله (لها) أي للتلبية .

قوله (بقدر ما يسمع الخ) أي ولم تقصد الأذان الشرعي فإن رفعت فوق ذلك أو أرادت الأذان الشرعي حرم وإن لم يكن ثم أجنبي ع ش عبارة سم قوله لم يكره وكان ذكر الـ تعالي أي فليس أذانا شرعيا نعم إن قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا إن قصدت حقيقة الأذان فيما يظهر لقصدها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبيه بالرجال اه .

قوله (وكذا الخنثى) عبارة الأسنى أي والمغني والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة اه وعبارة شرح المنهج فإن أذنا أي المرأة والخنثى للنساء بقدر ما يسمع لم يكره أو فوجه كره بل حرم إن كان ثم أجنبي اه وعومل الخنثى معاملة المرأة احتياطا والتحريم للاحتياط سائغ معهود وكثيرا ما احتاطوا في أمر الخنثى فلا يرد كيف حرم مع الشك في أنوثته سم قول المتن (والأذان مثنى) وفي العباب فإن زاد منها أي زاد على ألفاظ الأذان كلمة منها أو ذكرا آخر ولم يؤد إلى اشتباه أو قال الـ الأكبر أو لقن الأذان أجزاء انتهى اه سم .

قوله (معدول) إلى قوله واعتذر في النهاية إلا قوله أي لأنها إلى وإلا وإلى قوله كحي على الخ في المغني إلا قوله قال ولهذا وقوله أي مع إلى فالأولى وما أنبه عليه .

قوله (أي معظمه الخ) وكلماته مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة نهاية ومغني أي فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح أذانه ع ش .

قوله (والتشهد الخ) أي التهليل قول المتن (والإقامة الخ) وكلماتها مشهورة وعدتها إحدى عشرة كلمة مغني ونهاية .

قوله (أي لأنها الخ) أي ثنى لفظ الإقامة لأنها الخ .

قوله (بالمقصود) وهو استنهاض الحاضرين كما مر .

قوله (واعتذر عنه) أي اعتذر المصنف في دقائقه عن عدم استثناء لفظ التكبير .

قوله (فكأنه فرد) هذا ظاهر في التكبير أولها وأما في آخرها فهو مساو للأذان فالأولى

أن يقال ومعظمها فرادى مغني .

قوله (فالأولى) إلى قوله بخلاف الخ في النهاية .

قوله (وقيل الفتح) أي بنقل حركة ألف الفاء للراء سم .

قوله (بجمع كل كلمتين الخ) أي والكلمة الأخيرة بصوت مغني .

قوله (أي إسراعها) إلى قوله وفي خبر الخ في